2016/7112/441

المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط
قسم القضاء الشامل
حكم رقم :3058
بتاريخ : 2016/8/3
ملف رقم :2016/7112/441

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

باســـم جـلالة المـلك وطبقا للقانون

بتاريخ 3 غشت 2016

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

مصطفى سيمو	رئيسا
حسن اليحياوي	مقررا
شوقي العزيزي	عضوا
بحضور محمد كولي	مفوضا ملكيا
وبمساعدة سعيد الرامي	كاتبا للضبط

الحكم الآتي نصه :

بين المدعين: محمد بن عبد السلام سيور أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه القاصرين نجية وحنان وسلوى وعماد.
عنوانهم : جنان السراج رقم 7 باب الخوخة م ق فاس.
ينوب عنهم: الأستاذ نبيل صبور الجامعي المحامي بهيئة فاس.

.....مدعين من جهة

وبين المدعى عليهم:
- الدولة في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.
- وزير الاقتصاد والمالية بمكاتبه بالرباط.
- وزير العدل والحريات بمكاتبه بالرباط.
- رئيس مصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بطنجة.
- عبد الرحيم حنصالي بصفته هاته،وبصفته رئيسا لمصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بطنجة بمكتبه بها.
- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

.....مدعى عليهم من جهة أخرى

نسخة مطابقة للأصل

Jurisprudence.ma

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعون بتاريخ 7 يونيو 2016 عرضوا من خلاله بواسطة نائبهم،أنهم استصدروا قرارا استئنافيا تحت عدد 2013/1260 بتاريخ 2003/5/6 يقضي بأداء مبلغ 210.000 درهم ضد شركة بوطافريك ودراكون كاز، فتح له ملف تنفيذ تحت عدد 2015/35/4441 بالمحكمة الإبتدائية بفاس ووجه في إطار إنابة إلى المحكمة الإبتدائية بطنجة حيث فتح له ملف تنفيذ تحت عدد 4/05/22 ، وأن الحكم تم تنفيذه و أودع المفوض القضائي شيكا بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2016/3/28 ، ومنذ ذلك التاريخ احتفظ رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمبلغ ولم يوجهه لا إلى كتابة ضبط المحكمة الإبتدائية بفاس ولا إلى صندوق الأداءات لدى هيئة المحامين بفاس،علما أن عملية التحويل لا تتعدى أكثر من 48 ساعة ، وأن هذا التأخير الذي يفوق مدة ثلاثة أشهر يعتبر خطأ مرفقيا موجبا للتعويض، لأجله التمسوا الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا فيما بينهم لفائدتهم تعويضا قدره 30.000 درهم ،مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على جواب رئيس مصلحة كتابة ضبط لدى المحكمة الإبتدائية بطنجة بتاريخ 2016/7/14 الذي التمس من خلاله الحكم بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب لكون الدعوى تتعلق بالمسؤولية الشخصية التي يرجع النظر فيها للمحاكم العادية،و احتياطيا اعتبار الطلب غير مقبول شكلا لكون الدعوى وجهت ضد رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بطنجة علما أن طلب التنفيذ قدم أمام رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس و لكون المدعى عليهم جمعوا بين المسؤولية الشخصية والمرفقية، فضلا على أن الطلب غير مؤسس لتأسيسه على ضرر محتمل الوقوع و لكون المدعين لم يطالبوا رئيس كتابة الضبط بإحالة المبالغ حتى يمكن الحديث عن التأخير في التنفيذ، و أن المشرع لم يحدد أجلا لكتابة الضبط لتحويل المبالغ وأن التنفيذ مطلوب لا محمول، و يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 16 من قانون 09.39 القاضي بإحداث و تنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل من كون " الأموال المنفذة المودعة لدى صندوق الإيداع و التدبير من لدن كتابة ضبط محاكم المملكة تنتج فوائد وعوائد تتشكل من واردات هذه المؤسسة" من غير أن يقرنها المشرع بأي أجل و تبقى رهن إشارة أصحابها إلى حين المطالبة بها أو تقادمها و مصادرتها لفائدة الخزينة العامة، و أن المدعين لم يدلوا بإبراء ضريبي طبقا للمادة 100 من مدونة تحصيل الديون العمومية،إضافة إلى أن المبالغ تم ايداعها بصندوق المحكمة يوم 2016/3/29 بواسطة شيك مسحوب على الشركة العامة المغربية للأبناك ليتم تحويله ضمن قائمة مصروف رقم 2556 بتاريخ 2016/3/30 إلى مدير الوكالة البنكية للخزينة العامة للمملكة بطنجة، ولم يتم تحويل مبلغ الشيك إلى حساب صندوق المحكمة المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير إلا بتاريخ 2016/4/7 ، و أنه لم يتم التوصل بكشف الحساب المنجز من طرف صندوق الإيداع والتدبير إلا في بداية الأسبوع الأول من شهر يونيو 2016 لتتم إحالة الملف على المصفي ويأخذ الملف دوره حسب أقدمية الملفات الجاهزة للتصفية المحاسباتية، وبعد تأكد المصفي تم انجاز ورقة المصروف بتاريخ 2016/6/20 والتأشير عليها من طرف رئيس مصلحة كتابة ضبط بنفس التاريخ و بعد ذلك تمت

نسخة مطابقة للأصل !

Jurisprudence.ma

إحالة الشيك بنفس التاريخ على رئيس مصلحة كتابة ضبط بفاس. وأرفق المذكرة بنسخ من غلاف، ومقتطف حساب،ورقة مصروف، ومراسلة، وإرسالية وقرار تعيين محاسب.

وبناء على تعقيب نائب المدعين بتاريخ 2016/7/28 الذي التمس من خلاله رد كل ما جاء بالمذكرة الجوابية على أساس أن المبالغ المنفذة تم إيداعها بتاريخ 2016/3/29 ولم تتم إحالة الشيك إلا بتاريخ 2016/6/20 أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر، معتبرا أن ذلك يعد بطء في إجراءات التحويل و يشكل بالتالي خطأ مرفقيا، و أن رئيس كتابة الضبط اعترف ضمنا من خلال جوابه بكونه احتفظ بمبالغ موكليه لأزيد من ثلاثة أشهر حتى تكون منتجة لفوائد تستفيد منها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل مضيفا أن كتابة الضبط لا حق لها في ذلك و مؤكدا سابق ملتمساته.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/7/29 التي تخلف عنها الأطراف، فاعتبرت القضية وأكد السيد المفوض الملكي تقريره الكتابي،فتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 2016/8/3.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا فيما بينهم لفائدة المدعين تعويضا قدره 30.000,00 درهم مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

و حيث أسس المدعون طلبهم على قيام المسؤولية الإدارية للدولة نتيجة الخطأ المصلحي المرتكب من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بطنجة جراء البطء في إجراءات تحويل المبلغ المالي المودع بصندوق المحكمة تنفيذا لحكم قضائي صدر لفائدتهم، وتحقق العلاقة السببية للخطأ المذكور مع الأضرار اللاحقة بهم جراء حرمانهم من التصرف في المبلغ المحكوم به خلال فترة التأخير.

وحيث تقدم رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الإبتدائية بطنجة بدفع يتعلق بعدم الإختصاص النوعي لهذه المحكمة للبت في الطلب لكون دعاوى التعويض عن المسؤولية الشخصية لا تعتبر ذات طابع إداري وإنما يرجع البت فيها للقضاء العادي.

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الادارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو ادارية وجب عليها ان تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز ان تضمه الى الموضوع.

وحيث إنه من جهة فإن المدعين استندوا في مقالهم إلى أخطاء مرفقية نسبوها تحديدا لمصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة، ومن جهة أخرى، فإنه لا وجود ضمن المقال المذكور لما يفيد إثارة المدعين للخطأ الشخصي أو جمعهم بينه و بين الخطأ المرفقي.

وحيث استقر الاجتهاد القضائي الإداري على اعتبار أن القضاء الإداري يبقى صاحب الاختصاص الأصيل في البث في دعاوي التعويض عن نشاطات أشخاص القانون العام في إطار نظرية الخطأ المرفقي دون الخطأ الشخصي الذي تختص في طلبات التعويض عنه المحاكم

Jurisprudence.ma

العادية.الشيء الذي تكون معه قواعد المسؤولية الإدارية هي الواجبة التطبيق ويترتب عن ذلك اختصاص القضاء الإداري و هذه المحكمة للبث في الدعوى الحالية على اساس الخطأ المرفقي لا الشخصي.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية و قانون المسطرة المدنية وقانون الالتزامات والعقود .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :

بانعقاد الاختصاص النوعي للبت في الطلب وإرجاء البت في الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

الرئيس	المقرر	كاتب الضبط

Jurisprudence.ma

نسخة مطابقة للأصل

المحكمة الإدارية بالرباط
محمد قنص
محرر الضبط 3